

وقبل تشتت فضة الى الصوم ومع فقد الثمن  
يلزمه الصوم وهو ثلثة ايام في الحج متواليات  
وسبعة في اهله ويجوز تقديم الثلثة من اول  
ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجزئ قبل ذى  
الحجة ولو خرج ذى الحجة ولم يصم الثلثة تعين  
عليه الهدى في التاليف ولو صام ثلثة في الحج  
فوجد الهدى لم يجب لكته افضل ولا يشترط في  
صوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انظر اقل  
الامرين من وصوله الى اهله ومضى شهر  
ولومات ولا يصم صام العتمة ثلاثة اجزاء  
دون السبعة ومن وارب عليه ويذنه في امان

هذا هو الصيام  
في الحج والعمرة  
والصيام في الحج  
والصيام في العمرة  
والصيام في الحج والعمرة  
والصيام في الحج والعمرة  
والصيام في الحج والعمرة

هذا هو الصيام  
في الحج والعمرة  
والصيام في الحج  
والصيام في العمرة  
والصيام في الحج والعمرة  
والصيام في الحج والعمرة

او نكح وعجز اجزا سبع شياة ولو تعين عليه  
الهدى ومات اخرج من اصل تركته **الراجح**  
في هدى القاذر ويجب ذبحه او يخره مبيى ان  
قرنه بالحج ومكة ان قرنه بالحجته وافضل مكة فانه  
الكعبة بالحجوة ولو هلك لم يقم بدله ولو كان  
مضروبا لزمه البدل ولو خرج عن الوصول فخره  
او ذبحه وعليه ولو اصابه كسر حان بعبه  
والصدقة تمنه او اقامة بدله ولا يتعين واجب  
الصدقة الا بالذمة وان اشعره فقله ولو هل صل  
فدفع الاكبر عن صاحبه اجزاء ولو ضل بمزيد  
فانه لم بدله وحده وان ذبح الاخير استجب

الراجح

Copyright © King Saud University